

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٨) لسنة ٢٠١٢م
بشأن إعادة النظر في مواقع ومدى تدرج بعض المجموعات والفئات
الوظيفية ضمن مستويات ودرجات الهيكل العام للوظائف والأجور
والمرتبات وتعديل جدول الوظائف في ضوء ذلك

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .
وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩١م بشأن الخدمة المدنية.
وعلى القانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥م بشأن نظام الوظائف والأجور والمرتبات ولائحته التنفيذية.
وعلى القرار الجمهوري رقم (١٨٤) لسنة ٢٠١١م بتشكيل حكومة الوفاق الوطني وتسمية أعضائها
وعلى مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآليتها التنفيذية الموقعتين بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١١م.
وبناءً على عرض وزير الخدمة المدنية والتأمينات .
وبد موافقة مجلس الوزراء

//قـرر//

- مادة (١) إعادة النظر في مواقع ومدى تدرج بعض المجموعات والفئات الوظيفية
بجدول الوظائف ضمن مستويات ودرجات الهيكل العام للوظائف والأجور
والمرتبات وعلى النحو الآتي :
- أ. زيادة مدى تدرج فئات الوظائف الفنية والكتابية بما يحسن من فرص الترفيع والترقية ويسمح
بوصول شاغلي هذه الوظائف إلى المستوى الثاني الدرجة (٤) من الهيكل العام بدلاً من
المستوى الثاني الدرجة (٦) حالياً
- ب. تعديل بداية تعيين وتدرج فئات مجموعة الوظائف الحرفية لتبدأ من المستوى الخامس الدرجة
(١٧) من الهيكل العام بدلاً من المستوى السادس الدرجة (١٨) حالياً وتنتهي بالمستوى الثالث
الدرجة (٧) بدلاً من المستوى الرابع الدرجة (١١) حالياً بما يؤدي إلى رفع الحد الأدنى لراتب
التعيين في هذه (المجموعة) وزيادة فرص تدرج شاغلي وظائفها في مستويات ودرجات الهيكل
العام بعد ذلك .

ج. زيادة مدى تدرج مجموعة وظائف الخدمات المعاونة ليصل إلى المستوى الرابع الدرجة (١١) من الهيكل العام بدلاً من المستوى الخامس الدرجة (١٥) حالياً دون زيادة عدد الفئات الوظيفية المكونة لها عن فئتين بما يسمح بزيادة مدى وفرص ترقية شاغليها في درجات الهيكل العام دون الإخلال بالأسس العامة لتقييم الوظائف وتحديد عدد وفئات كل مجموعة .

د. إلغاء تدرج وظيفتي "مدير إدارة عامة " و"وكيل مساعد" ضمن مجموعة وظائف الإدارة العليا وكذا وظيفتي " مدير إدارة " رئيس قسم " ضمن مجموعة وظائف الإدارة الاشرافية باعتبارها وظائف للتعيين وليس للترقية وإختلاف أهدافها ومرجعيات وشروط شغلها عن وظائف المجموعات الوظيفية الأخرى ، دون أن يلغى ذلك حق شاغلي وظائف هاتين المجموعتين في الترفيع والترقية ضمن فئات ودرجات مجموعة الوظائف التخصصية او الوظائف الاخرى التي أتوا منها ، على أن يتم وضع قواعد خاصة لتحديد رواتب المعينين في هذه الوظائف عند تعيينهم وشغلهم لها وكذا تنظيم الترقية والتسوية لمرتبات المعينين بعد تركهم للوظائف والعودة إلى وظائفهم الاصلية.

مادة (٢) يلغى جدول الوظائف الملحق بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٧م بشأن نظام التعيين في الوظيفة العامة ويعمل بدلاً عنه بجدول الوظائف المعتمد المرافق لهذا القرار .

مادة (٣) على وزير الخدمة المدنية والتأمينات تعميم جدول الوظائف الجديد على وحدات الخدمة العامة وإتخاذ كافة الإجراءات التنفيذية اللازمة للعمل به .

مادة (٤) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء

بتاريخ / / ١٤٣٣هـ

الموافق / / ٢٠١٢م

محمد سالم باسندوة

نبيل عبده شمسان

رئيس مجلس

وزير الخدمة المدنية والتأمينات

الوزراء